الكفاح المسلح من أجل نيل حق تقرير المصير والإرهاب الدولي: بين الارتباط وضرورة التمييز

Armed struggle in the context of self-determination and international terrorism: Between association and the need for discrimination

صليحة حامل [1*]

[1] جامعة مولود معمري – تيزي وزو– الجزائر

SALIHA Hamel [*1],Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou,

تاريخ الاستلام:2024/02/05 تاريخ القبول للنشر: 2024/03/29 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

يكفل القانون الدولي المعاصر حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره من الاستثناءات الواردة، على سبيل الحصر، على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولكن هناك بعض الدول ترفض إقراره وتعتبره إرهابا. إن ممارسة هذا الحق يقتضي اللجوء لاستخدام القوة في إطار الكفاح المسلح الذي تخوضه الحركات التحررية مما يؤدي إلى الخلط بينه وبين الإرهاب لأن كلاهما يستعمل القوة من أجل الوصول إلى غايته، غير أنه لا بد من التمييز بين الكفاح المسلح من أجل نيل حق تقرير المصير كحق مشروع وبين الإرهاب الدولي الذي يعد استخداما غير مشروع للقوة.

الكلمات المفتاحية: استخدام القوة، الحق في تقرير المصير، الكفاح المسلح، الإرهاب.

Abstract : Contemporary international law guarantees peoples' right to self-determination as an exclusive exception to the principle of the prohibition of the use of force in international relations, but some States refuse to recognize it as terrorism. The exercise of this right requires the use of force in the context of the armed struggle of libertarian movements, thus confusing it with terrorism because both use force to achieve its purpose, but a distinction must be drawn between armed struggle for self-determination as a legitimate right and international terrorism which is considered an unlawful use of force.

Keywords: use of force, right to self-determination, Armed struggle, terrorism

* المؤلف المراسل: hamelsaliha@yahoo.com

مقدّمة:

تأثر القانون الدولي بالأحداث والتطورات وبالتفاعلات السياسية والاقتصادية التي تسود المجتمع الدولي، خاصة بعد انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على الوضع الدولي الجديد، إذ استغلت المركز السياسي الذي تتمتع به لإحداث نتائج قانونية، ومنها عودة الحديث عن "الإرهاب"، و"العنف" بعد الخسائر المادية والمعنوية والبشرية التي منيت بها إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2011، حيث شنّت عقبها مباشرة، ما يدعى "بالحرب على الإرهاب" لتجد، هي ومن معها، في هذه الحرب ضالتها، فأخذت تخلط بين الإرهاب ومقاومة الشعوب لتقرير مصيرها، وسعت لإزالة التفرقة بينهما، واتهمت حركات التحرر الوطني بأنها تمارس الإرهاب، فتأثر تبعا لذلك النضال من أجل نيل حق تقرير المصير، حتى أصبح المفهومان مرتبطين ومتداخلين إلى الحد الذي يصعب معه التمييز بينهما، فما هي نقاط تقاطع وارتباط الحق في تقرير المصير والإرهاب وكيف يمكن التمييز بينهما طبقا لأحكام القانون الدولي؟

للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم الموضوع إلى جزئين: يتضمن الأول دراسة الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب في منظور القانون الدولي (المبحث الأول)، أما الجزء الثاني فهو مخصص لضرورة التمييز بين حق تقرير المصير والإرهاب والتأكيد على أنهما مفهومان مستقلان عن بعضهما البعض، وذلك بإبراز أهم الفوارق بينهما وموقف المجتمع الدولي من هذه المسألة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب في منظور القانون الدولي

أصبح مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد بها، من أهم مبادئ القانون الدولي طبقا للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ماعدا في بعض الحالات الاستثنائية التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة مثل الدفاع الشرعي (المادة 51)، تدابير الأمن الجماعي الدولي (المادة 42)، الأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 106)، وأيضا الحالة التي ستكون محلا لهذه الدراسة، وهي حالة الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، التي أباحها الميثاق في مواضيع عديدة، وإن كان لم يوضح في شأنها كيفية استخدام القوة المسلحة، إلا أنه تم النص والتّأكيد عليها بموجب مجموعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولكن، بعض السياسات –الغربية عموما والأمريكية خصوصا–، تعمل على جعل الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب وجهين لعملة واحدة، لذلك بات من الضروري لإبراز مفهوم حق تقرير المصير (مطلب أول)، وتحديد معالم الإرهاب الدولي (مطلب ثاني) من أجل فهم الحدود القانونية التي يدور في مجالها كل من المفهومين.

المطلب الأول: في مفهوم حق تقرير المصير ومدى مشروعيته

يعد الحق في تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث تم إقراره وتكريسه من خلال الجهود الدولية المختلفة المبذولة من أجل تعريفه وتحديد طبيعته القانونية (فرع أول)، لكن النقاش لا يزال يدور حول مدى مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير (فرع ثان)، إذ حاولت– وما زالت تحاول– الدول صاحبة النفوذ والقوة في المجتمع الدولي أن تحجم من هذا الحق، بل وتسعى إلى وضع العقبات في وجه الشعوب التي تسعى لتقرير مصيرها.

الفرع الأول: في تعريف الحق في تقرير المصير: تعددت التعريفات التي قيلت في حق تقرير المصير، لكن أغلبها تعتبره حق لكل الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، وهذا هو المفهوم الواسع لحق تقرير المصير، أما مفهومه الضيق فيعني الاستقلال[1]، لأن الاستقلال هو الهدف النهائي الذي ترجو الشعوب تحقيقه من وراء ممارسة هذا الحق. فيُعرّف حق تقرير المصير، عموما، بأنه حق كل شعب في أن يختار بإرادته الحرة نظام الحكم الذاتي، أو حق الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، في أن تقرر مستقبلها السياسي، وأن يجرى استفتاء سكان الأقاليم التي يتم فصلها عن دولة ما وضمها إلى دولة أخرى. وحق كل شعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية.[2] ولا ينطوي حق تقرير المصير على الجانب السياسي فقط، بل يشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولكن إذا أخذناه بالمفهوم الضيق، فهو يعبر عن الجانب السياسي لهذا الحق المتمثل في حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في أن تنال استقلالها، وإقامة دولة مستقلة ذات سيادة، ووفقا لذلك فإن مفهوم حق تقرير المصير يستوجب وجود شعوب واقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وتمكين تلك الشعوب من التعبير الحر عن اختيار مستقبلها.[3]

---

[1]– من الأمثلة الحديثة على ذلك استخدام الجزائر القوة المسلحة ضد فرنسا سعيا للحصول على استقلالها السياسي، وانفردت بتقرير مصيرها وأصبحت عضوا في الأمم المتحدة منذ عام 1962.

[2]– **عبد القادر زهير النقوزي**، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 134.

[3] – **سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل**، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 9، جوان 2017، ص 83. http://jilrc-magazines.com/wp-content/.

جدير بالذكر، أن غالبية الفقهاء والدول تؤكد على القيمة القانونية الملزمة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وأنه من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، كونه يرتبط بمسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يجعله يتمتع بطبيعة قانونيو وسياسية في آن واحد. [1].

الفرع الثاني: مدى مشروعية استخدام القوة المسلحة لنيل حق تقرير المصير: لقد تم تكريس الحق في تقرير المصير في كافة المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، مثل مؤتمر السلام المنعقد في باريس عام 1919، وفي بروتوكول جنيف 1945، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 –حتى وإن لم يكن ذلك صراحة–[2]، في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وفي المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران 1968.

أما منظمة الأمم المتحدة، فقد أباح ميثاقها استعمال القوة للدفاع عن تقرير المصير، حيث أقرت، منذ إنشائها، مبدأ تقرير المصير في مواضيع عدة [3]، وفي الكثير من لوائح الجمعية العامة، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، دون أن يبين الوسائل التي من خلالها يمكن الحصول على هذا الحق، ولم يحدد صورة واضحة عن كيفية ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير[4]، لذلك قامت الجمعية العامة بإصدار العديد من اللوائح[5] أكدت من خلالها شرعية استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير، اللائحة الصادرة في سنة 1974 المتضمنة لتعريف العدوان[6].

بالتالي فإن القانون الدولي أجاز استعمال القوة في حالة الكفاح من أجل نيل حق تقرير المصير إذا توافرت

---

[1] – لمزيد من التفصيل راجع: **إبراهيم الدراجي**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص271-275.

[2] – أنظر **سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 73.
أنظر أيضا:
CORTIN Olivier, «les visions des internationalistes du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes: une approche critique» , Revue Civitas Europa, n° 32, 2014/1, p 96.

[3] – راجع المادة الأولى (1) والمادة الخامسة والخمسين (55) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] – تتم ممارسة هذا الحق في إطار التنظيم الدولي المعاصر، بطريقتين كلاهما قانوني ومشروع. أولا: باستخدام الوسائل السلمية كالاستفتاء، على أن يكون الإشراف على عمليات الاستفتاء عائدا إلى الأمم المتحدة. ثانيا: باستخدام القوة المسلحة بواسطة حركات التحرر الوطني للدفاع عن حقوقها المسلوبة والعمل على استرداد سيطرتها على ثرواتها الطبيعية وإقليمها. **عبد القادر زهير النقوزي**، مرجع سابق، ص 135.

[5] – راجع هذه القرارات على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp.

[6] – راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1433 الصادر في 14 ديسمبر 1974، المتعلق بتعريف العدوان.

شروط محددة يجب[1] أهمها:

1. أن يكون سكان إقليما ما في حالة خضوع لسلطة وسيطرة أجنبية.
2. أن تكون السلطة المسيطرة على الإقليم مختلفة عن الشعب المقيم به في الهوية والثقافة والتركيب السياسي.
3. أن تستعمل السلطة الأجنبية أسلوب الاضطهاد أو التهميش للسكان المحليين، أيا كان سببه كالدين أو الثقافة أو اللون...
4. رغبة شعب الإقليم في نيل الاستقلال من الحكم الأجنبي.

المطلب الثاني: في مفهوم الإرهاب وأسباب الخلط بينه وبين الكفاح المسلح

بالرغم من توصل المجتمع الدولي إلى تحديد بعض أشكال الإرهاب، فإن البحث عن تعريف شامل له لا يزال مستمرا حتى لا تبقى أفعالا إرهابية خارج التعريف بالتالي بقائها أفعالا غير مجرّمة، وذلك مهما كانت خلفيات صعوبة وضع مثل هذا التعريف (فرع أول)، لأن مثل هذا التعريف من شأنه إبراز أسباب الخلط بين الكفاح المسلح والإرهاب (فرع ثان).

الفرع الأول: صعوبة تعريف الإرهاب: أصبح تعريف الإرهاب مشكلة كبيرة، نظرا للصعوبة التي تحيط به والتي ترجع إلى العديد من الأسباب أهمها طبيعة العمل الإرهابي بذاته، واختلاف نظرة الدول له نتيجة لخلفيات متباينة هي سياسية في معظمها، فما يراه البعض إرهابا يراه البعض الآخر عملا مشروعا، لذلك لا يزال تعريف الإرهاب، حتى يومنا هذا، يمثل مشكلة كبيرة أمام الباحثين في هذه الظاهرة، وقد تعددت محاولات تعريفه، إذ تضمنت اتفاقية جنيف المتعلقة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، الصادرة عن عصبة الأمم المتحدة عام 1937 تعريفا للإرهاب ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة التي عملت وبشكل جاد ومكثف لاحتواء ظاهرة الإرهاب ومحاولة مكافحتها بحيث تناولت موضوع الإرهاب في العديد من القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة.[2] ومن بين التعريفات المختلفة التي حاولت ضبط مفهوم الإرهاب، حاولنا عرض بعضا منها كما يلي:

عرف الفقيه الفرنسي "دونديو دي فابر Donne dieu DE VABRE"، الإرهاب بأنه «أفعال عصابة غالبا ما تكون ذات طبيعة دوليّة ويكون من شأنها نشر الرّعب باستخدام المتفجّرات وتدمير الطرق وتسميم المياه

[1] – **نبيل أحمد حلمي**، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 99.

[2] – راجع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع: http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm

بما يؤدّي إلى خلق حالة من الخطر العام»[1]. *بينما عرفه* "أليكس شميد Alex SCHMID" بأنه: «وسيلة تتسم بوجود فعل عنيف متكرر الغرض منه بث القلق، يستخدمه أفراد أو جماعات أو ممثلوا دولة من أجل تحقيق أهداف إجرامية أو سياسية أو أهداف خاصة بها»[2].

ومن بين التعريفات التي لاقت قبولا دوليا، نذكر تعريف الأستاذ محمود شريف بسيوني الذي عرف الإرهاب بأنه:«إستراتيجية عنف مجرّمة دوليا، تحفّزها بواعث عقائدية (إيديولوجية) وتتوخّى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معيّن لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغضّ النّظر عمّا إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم، ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول».[3]

نصل في الأخير، إلى القول بأن مجمل محاولات تعريف الإرهاب انتهت بفشل نسبي،[4] بسبب اعتمادها على صيغ شاملة ومتباينة، وبسبب اختلاف توجهات الجهات القائمة على تحديد المصطلح، فما يراه البعض إرهابا، يراه البعض الأخر مقاومة مشروعة. إضافة إلى تداخل الاعتبارات السياسية وغيرها، مثل تذرع الدول الغربية بغموضه مفهومه لكي تصف به كل دولة أو حركة يعارض سياستها ويمس بمصالحها.

ويُذكر أنه رغم إدانة العديد من الاتفاقيات الدولية والإجماع على اعتبار الإرهاب مصدرا لتهديد أمن البشرية واستقرارها لا بد مكن مكافحته من أجل منع تفاقم آثاره البالغة على المستويين الوطني والدولي، إلا أن هذا الإجماع يبقى شكلي فقط بسبب فشل تحديده بشكل تتفق عليه الأغلبية.[5]

ويمكن، عموما، تقدير أسباب وصعوبات وضع تعريف موحد للإرهاب وذكر بعض منها كما يلي:

– تشعب الطبيعة المتغيرة للإرهاب وتعدد أشكاله وأهدافه وتناقضها وتعدد البواعث والدوافع لارتكاب هذه الجريمة والتعقيدات المترتبة عليه.

---

[1]– عن: **محمد مؤنس محب الدين**، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987، ص75.

[2] – **عماد محمد علي**، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص ص30-31.

[3] – أنظر: **هيثم فالح شهاب**، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص36.

[4] – راجع: **خليل حسين**، ذراع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص ص 96- 113.

[5] – **محمد شوقي عبد العال**، رؤية سياسية قانونية: التطورات المعاصرة في ظاهرة الإرهاب الدولي، المركز العربي للبحوث والدراسات، 13 ديسمبر 2015، دون ترقيم الصفحات، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.acrseg.org.

– اختلاط وتداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى وصور أخرى من العنف، مثل الكفاح المسلح للحركات التحررية ضد الاحتلال، الجرائم السياسية والمنظمة، السلطات القمعية الحاكمة، بعض صور الحروب، وحركات التمرد والعصيان والانقلابات.

– الاعتبارات السياسية والتكتلات، وتعارض المصالح الدولية، مما يؤدي إلى انعدام الموضوعية، وتردد الموقف الدولي إزاء الإرهاب بسبب ممارسات الدول القوية التي تعمدت خلط المفاهيم، باعتبارها نضال الشعوب من أجل تقرير المصير باستخدام القوة المسلحة، إرهابا.[1]

– الخلاف حول مشروعية الضربة الوقائية ضد الهجمات الإرهابية المستقبلية المحتملة، مثل الحرب الاستباقية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول المتحالفة معها على أفغانستان في 2001 تحت راية الحرب ضد الإرهاب الدولي، كذلك الحرب على العراق في 2003، وقصف إسرائيل لقواعد بعض الحركات الفلسطينية في سوريا عام 2003 بحجة الدفاع الشرعي الوقائي، ردا على قيام سوريا بتشجيع التنظيمات الإرهابية وتقديم المأوى والدعم لها، وكذا الهجمات الإسرائيلية على غزة في 2008 بدعوى الحرب ضد الإرهاب.[2]

– اختلاف نظرة القانون الدولي الجنائي للإرهاب عن نظرة القوانين الداخلية.

– موضوع الإرهاب غير مستقل وغير قائم بذاته، وإنما هو ذو أبعاد متناثرة بين مختلف العلوم مثل العلوم السياسية، القانونية، الاجتماعية وغيرها.

– تعدد الباحثين الدارسين لظاهرة الإرهاب، واختلاف مرجعياتهم وتخصصاتهم، مما يؤثر على موضوعية الدراسات ونتائجها.

وتجدر الإشارة إلى صعوبة وضع تعريف للإرهاب تترتب عليه عدة نتائج أهمها[3]:

– عدم التمييز بين الإرهاب وأشكال العنف السياسي الأخرى، مثل الجرائم السياسية والحروب بمختلف أنواعها، و صور الإجرام المنظم والعابر للحدود، أو العصيان والانقلابات.

– استخدام بعض الدول الحرب كوسيلة لمحاربة الإرهاب، إذ أصبح السلام العالمي واستقرار المجتمع الدولي عرضة للخطر.

– تفشي ظاهرة الحرب الاستباقية بدعوى الحرب من أجل القضاء على الإرهاب.

---

[1] – للمزيد أنظر: **سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل**، مرجع سابق، ص 94.

[2] – لمزيد من التفصيل راجع: **حامل صليحة**، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص ص 88- 100.

[3] – **سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل**، مرجع سابق، ص 95.

– إطلاق الإرهاب على الأفراد والجماعات والدول في بعض الحالات دون الأخرى، فقد يكون الرجل الإرهابي في نظر البعض هو في نفس الوقت رجل الحرية في نظر البعض الآخر، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض الحركات.

– إرجاء تفعيل الجهود الدولية المتعلقة بوضع اتفاقية عالمية لمكافحة الإرهاب.

– قصور التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة أشكال العنف الإرهابي، ومظاهره بطريقة فعالة وموحدة، وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول فيما يدخل وما لا يدخل في الإرهاب أو بين العنف والصراع المشروع وغير المشروع.

– فقدان المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، لمصداقيتها أمام المجتمع الدولي، وظهورها بمظهر العجز وعدم القدرة على تحقيق مهامها.

الفرع الثاني: أسباب الخلط بين الكفاح المسلح والإرهاب: عند تناول أسباب الخلط بين مفهومي الكفاح المسلح والإرهاب، نجد أن بعضها قانونية تتعلق بقواعد ومبادئ القانون الدولي، والبعض الآخر سياسية تتعلق بتوظيف عملية الخلط بين الكفاح المسلح والإرهاب الدولي لانتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي.

بالنسبة للأسباب السياسية، يمكن القول بأن سبب صعوبة إيجاد تعريف للإرهاب وتحديد مفهومه ومضمونه ليس عدم قدرة الفقهاء السياسيين أو القانونيين على ذلك، وإنما بسبب ممارسات الدول القوية إصرارها على اعتبار استعمال القوة لتقرير المصير إرهابا، فالعنف هو العنف بغض النظر عن القائمين به، أو الغاية منه، وعلى الشعوب المحرومة من حق تقرير المصير اللجوء فقط للوسائل السلمية ولا يجوز لها بتاتا استخدام القوة المسلحة لنيله.[1]

وما يثير الدهشة هو كون بعض الدول ترفض تبرير أعمال العنف عندما يصدر عن الحركات التحررية، بل تصف أعمال هذه الحركات بالوحشية مهما كانت دوافعها، في حين تبرر وتزكي ممارسات إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني التي تجاوزت أقصى درجات الفظاعة والبشاعة، وارتكبت أخطر انتهاكات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، من جرائم حرب وإبادة جماعية وعقوبات جماعية وتدمير منازل وإبعاد وترحيل للسكان المدنيين واستيطان في الأراضي المحتلة...

أما الأسباب القانونية، فتتمحور حول المواقف التي اتخذت من قبل المجتمع الدولي، بحيث رفض بعض أعضاء اللجنة الدولية الخاصة بتعريف العدوان فكرة اللجوء للقوة من أجل تقرير المصير، لأن تصفية الاستعمار

[1] – **ابراهيم الدراجي**، مرجع سابق، ص 288.

والسلطة الأجنبية يجب أن تكون بالوسائل السلمية، ولأن العنف مدان بجميع أشكاله، وكان هذا موقف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.[1]

وقد ازدادت صورة الإرهاب غير الواضحة، تعقيدا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إذ أكد مجلس الأمن الدولي في اليوم التالي لهذه الأحداث من خلال قراره رقم 1373 على حق الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع الشرعي، وأن الإرهاب خطر يهدد السلم والأمن الدوليين.[2] وكان هذا القرار أساس شرعية الحرب على أفغانستان، علما أنه لم يقدم لا تعريف للإرهاب ولا كيفية تمييزه عن المقاومة المشروعة، تاركا المسألة لتقدير الولايات المتحدة التي تحدد ما يعتبر إرهابا من عدمه، وتحديد الدول التي يحق لها شن الحرب ضدها في إطار إجراءات الدفاع الشرعي.[3]

بعد كل ما تقدم، يتضح أن التمييز بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير وبين الإرهاب، بات ضروري جدا لأن الخلط بينهما، له آثارا عديدة وبليغة منها القانونية والسياسية. تتعلق القانونية منها بقواعد ومبادئ القانون الدولي، أما السياسية فهي تتعلق بتوظيف عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، بهدف تجاوز وانتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي، وقد رتب الخلط كذلك أثارا على الشرعية الدولية، حيث استغلت بعض الدول الكبرى هذا الخلط وأعطت لنفسها الحق في مقاومة الإرهاب أو كما تسميه "الحرب الدولية على الإرهاب".

المبحث الثاني

ضرورة التمييز بين الكفاح المسلح لممارسة حق تقرير المصير والإرهاب

ارتبطت المحاولات –اليائسة– على المستوى الدولي لوضع تعريف محدد للإرهاب، باختلاطه –الإرهاب– بظاهرتي العنف والتطرف، وتجاوزه لحدود الدول ليتخذ أبعادا إقليمية ودولية، ويعود هذا الخلط والارتباط بين المفهومين لأسباب مختلفة، كما سبق توضيحه، أهمها أن بعض الدول تكيف ما يحصل على الساحة الدولية على طريقتها الخاصة، لتصف بعض الأعمال على أنها إرهاب، وبعضها الأخر على أنه دفاعا شرعيا أو دفاعا وقائيا، فهل المفهومان مختلفان فعلا أم هما وجهين لعملة واحدة، لذلك كان من الضروري إيضاح الفوارق والحدود القانونية بين الكفاح المسلح لممارسة حق تقرير المصير والإرهاب (مطلب أول) ورفع اللبس بين العنف

[1]–لأكثر تفصيل أنظر: **إبراهيم الدراجي**، مرجع سابق، ص ص 288– 292.

[2] – راجع قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، مؤرخ في 2001/09/28، يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

[3]– لمزيد من التفصيل راجع: **حامل صليحة**، مرجع سابق، ص ص 43–53.

المبرر والعنف غير المبرر في ظل مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ثم استعراض الموقف الدولي من مسألة التمييز بين المفهومين (مطلب ثان).

المطلب الأول: الفرق بين الكفاح المسلح والإرهاب

يمكن التمييز بوضوح بين الأعمال المسلحة التي تقوم بها حركات التحرر في إطار ممارستها لحق تقرير المصير، والتي تبقى أعمالا مشروعة في إطار القانون الدولي، وبين الأعمال الإرهابية التي يدينها المجتمع الدولي، من خلال فوارق كثيرة توصل إليها الفقه، أهمها الدافع والمشروعية (فرع أول) والجهة المستهدفة بهذه الأعمال (فرع ثان).

الفرع الأول: من حيث الدافع والمشروعية: يتميز الدافع والباعث في الكفاح المسلح بكونه سياسي ووطني، تلجأ إليه الحركات المسلحة لرد أعمال القمع والاضطهاد الذي تتعرض له بعض الشعوب المضطهدة التي تمنع حقها في تقرير مصيرها من طرف النظم الاستعمارية والعنصرية، فتكون ممارسة العنف ضرورة حتمية وخيار أخير من أجل استيفاء حقوقها بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية، بينما الدافع في الأعمال الإرهابية ليس سياسيا ولا وطنيا بل تعمل الجماعات الإرهابية أحيانا لصالح الأعداء في سبيل تحقيق مبتغاها. [1]

يختلف الكفاح المسلح والإرهاب كذلك، من حيث الهدف، فهو وطني في حالة الكفاح المسلح من أجل نيل حق تقرير المصير، إذ يتجاوب ويتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا المتمثلة في تحقيق التحرر والاستقلال ورد الظلم الواقع عليها، بينما يسعى الإرهاب الدولي إلى تحقيق مصلحة خاصة لبعض الفئات أو فرض سياسة معينة أو أفكار أو فلسفة، أو الحرب من أجل انفصال إقليم معين أو جزء من الدولة، من خلال بث الرعب والفزع في مجتمع مستقر [2].

أما من حيث المشروعية، فيعتبر الكفاح المسلح مظهرا للحق الثابت في تقرير المصير، فهو عمل مشروع يعتمد على أساس قانوني وشرعية دولية مستمدة من قواعد القانون الدولي التي تبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى كل الوسائل المتاحة لمواجهة قوات الاحتلال، بما في ذلك القوة المسلحة، بينما لا يتمتع الإرهاب بأي مشروعية ولا أي أساس قانوني، بل يعد جريمة دولية لأنه اعتداء على مصالح الدول ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومساسا بالاستقرار الدولي. ولا يجب أن يفهم عن الشرعية أن كل الحركات التحررية تتمتع بالشرعية وتنال دعما دوليا، وأن كل عدوان وأعمال تخريبية تجرّم دوليا ويتخذ ضدها كل التدابير الردعية، بل هناك عدة أمثلة في

[1] – **إبراهيم الدراجي**، مرجع سابق، ص 289.

[2] – **أوتفات يوسف**، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 10، 30 جوان 2011، ص 289.

الواقع الحالي تثبت العكس، إذ نجد الكثير من الاستخدامات غير المبررة للقوة والأعمال الإرهابية، صبغت بالشرعية الدولية في إطار أعمال الدفاع الشرعي أو غيره، مثل العنف الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين. وفي المقابل هناك حركات مسلحة لجأت لاستخدام القوة دفاعا عن النفس من أجل تحرير أوطانها أو من أجل نيل الحق في تقرير مصيرها، ولكنها حرمت من الشرعية الدولية فقط لأنها تعارض مصالح الدول القوية. [1]

الفرع الثاني: من حيث الجهة المستهدفة: يختلف الكفاح المسلح عن الإرهاب من حيث الجهة المستهدفة، فالقوة في الكفاح المسلح تكون موجهة نحو طرف محدد وهو المعتدي أو قوات الاحتلال التي تفرض وجودها بالقوة، أما الإرهاب فلا توجد جهة مستهدفة وضحيته غير محددة، وإنما المهم بالنسبة للقائمين به هو إرسال رسالة للخصم بغض النظر عن الضحية المستهدفة[2]. وهذا ما توصلت له لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1980 في مشروعها حول اتفاقية موحدة تخص الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي.[3] ويمكن تلخيص أهم ما يميز الكفاح المسلح المتعلق بحق تقرير المصير عن الإرهاب الدولي فيما يلي:

– يشترط في المقاومة المسلحة وجود قوة محتلة لأراضي البلد، بينما الإرهاب لا يتطلب ذلك.

– المقاومة محصورة ضمن حدود جغرافية محددة، فلا بد من وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات بمباشرة عملياتها العسكرية، في حين الإرهاب ليس له حدود معلومة.

– تحظى الحركات التحررية بتعاطف وتأييد ودعم الشعب والرأي العام الدولي في كثير من الحالات، في حين يثير الإرهاب تنديد واستنكار الرأي العام الداخلي والدولي.[4]

المطلب الثاني: موقف المجتمع الدولي من مسألة التمييز بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب

تعد مسألة التمييز بين الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير وبين أعمال العنف المستخدم في ارتكاب جرائم الإرهاب، من الموضوعات التي ثار حولها جدل كبير سواء بين الدول (فرع أول) أو المنظمات الدولية (فرع ثان) ولكن لاقت حركات التحرير الوطني التي تمارس المقومة المسلحة من أجل نيل حق تقرير المصير مساندة من طرف الكثير من أعضاء المجتمع الدولي من أجل إعطائها الطابع الدولي.

---

[1]– **طارق مبروك**، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 3، الأردن، 2016، ص 1310.

[2]– **أوتفات يوسف**، مرجع سابق، ص 64.

[3]– **طارق مبروك**، مرجع سابق، ص 1310.

[4]– **عمراني كمال الدين**، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 67.

الفرع الأول: موقف الدول: بالنسبة للدول الغربية التي تعارض بشدة المبادئ الواردة في اللائحة رقم 2625 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 السالف ذكره، والتي أقرت بحق الشعوب في استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير مصيرها، في حين تعتبر هذه الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة وبريطانيا وإسرائيل إرهابا وعنف غير مبرر، وتؤكد بأن العنف لا يتغير وصفه حسب من قام به أو الغاية من القيام به، وهو مدان بجميع أشكاله، كما ترى بأن هناك وسائل شرعية للمطالبة بالحقوق بعيدا عن العنف، لذلك فهي ترفض تبرير أعمال العنف الذي تقوم بها حركات التحرر.[1]

أكد المندوب الكندي وجهة النظر الغربية أثناء المناقشات المتعلقة بصياغة المادة السابعة من قرار تعريف العدوان، ذكر أن بلاده لا يقبل حل المنازعات السياسية بالجوء للقوة، مع أنه يؤيد جهود المناضلين من أجل تقرير المصير، على أن يكون هذا النضال بالوسائل السلمية. جدير بالذكر أن الدول التي لا تميز بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، والتي ترفض استخدام العنف بكل أشكاله ومهما كانت دوافعه، هي الأولى التي تنادى بضرورة التحالف من أجل خوض الحروب ضد الإرهاب، بكل الوسائل مهما كانت عنيفة، الأمر الذي يتعارض مع الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي، لأن هذا المنطق يحرم الشعوب الضعيفة من ممارسة الكفاح المسلح من أجل التحرر وتقرير المصير، في حين يعطي الشرعية لعدوانها.[2]

أما دول العالم الثالث، وهي الدول التي أصبح يطلق عليها الدول في طور النمو، والتي تصر على ضرورة التمييز بين الكفاح المسلح الذي تؤيده المواثيق الدولية وأحكام القانون الدولي والإرهاب بمختلف أشكاله الذي يتوجب على المجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة من أجل محاربته. وقد أدى إصباغ الشرعية على أعمال الكفاح المسلح –كما سبقت الإشارة إليه– إلى مبادرة العديد من الدول إلى الاعتراف بحركات التحرير وتأييد أعمالها المسلحة في هذا الإطار، بحيث اعترف عدد كبير من الدول بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية. ومن الشواهد التاريخية عن هذا القبول والاعتراف نذكر دخول حركة التحرير الجزائرية في محادثات "افيان" مع الحكومة الفرنسية عام 1962، إذ تحصلت الحكومة المؤقتة الجزائرية على أكثر من ثلاثين اعترافا قبل استقلالها.[3]

---

[1]– **إبراهيم الدراجي**، مرجع سابق، ص 292.

[2]– **إبراهيم الدراجي**، المرجع السابق، ، ص 288.

[3]– **عماد محمد علي**، مرجع سابق، ص 113.

قدمت حركة عدم الانحياز عام 1979، مذكرة إلى اللجنة الخاصة بالإرهاب أبرزت فيها الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأكدت من خلالها على أن الإرهاب لا يجب أن يتضمن الحق في تقرير المصير والاستقلال، للشعوب التي تقوم الأنظمة الاستعمارية والسلطة الأجنبية بكل أشكالها وكل ما تقوم به حركات التحرير الوطنية لأنه يقع ضمن اختصاص اتفاقات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977.

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية: بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها كمبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، اندفعت الجهود الدولية نحو الاعتراف بحركات التحرير الوطني التي تحصلت على مساندة الكثير من أعضاء المجتمع الدولي[1] خاصة المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب، وكذا المنظمات ذات الطابع الإنساني مثل الصليب الأحمر.

حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة التمييز بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، فدرجت على إصدار العديد من القرارات التي تدين الإرهاب وتؤكد شرعية الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير وضرورة عدم الخلط بينه وبين الإرهاب، وقد سعت دول العالم الثالث إلى طرح هذه المسألة أمام اللجان المختصة بالأمم المتحدة في العديد من المناسبات، وطالبت بعض الوفود خلال مناقشة اللجنة القانونية السادسة للبند الخاص بالإرهاب الدولي، بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح في إطار تقرير المصير، واعترضت على أي محاولة مباشرة أو غير مباشرة لإدراج تلك الأعمال في إطار الأعمال الإرهابية، فأصدرت الجمعية العامة عقب ذلك قرارها رقم 40/61 في 09 ديسمبر 1985.[2]

وفي قرارها رقم 159 (د-42) المؤرخ في 26 ديسمبر 1987 دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة بهدف التمييز بين الإرهاب ونضال الشعوب من أجل التحرر، ودعت من خلاله الدول إلى العمل من أجل القضاء على الأسباب المؤدية للإرهاب ، والاهتمام بمسألة الاستعمار التي تعتبر من بين أسباب الإرهاب، وقد أكدت الجمعية العامة على أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس بأي طريق الحق في تقرير المصير المستمد من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

---

[1]- **MEKINDA BENG Antoine**, Le droit des peuples à disposer d'eux- mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des États du tiers-Monde en mutation, R .T.D.H, n° 58, avril 2004, Bruxelles, p 510.

[2]- راجع وثيقة الأمم المتحدة:A/61/40/sr . بتاريخ 09 ديسمبر 1985.

[3]- راجع وثيقة الأمم المتحدة:A/RES/42/159 بتاريخ 07 ديسمبر 1987.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات طالبت من خلالها الأمين العام بعقد مؤتمر دولي لمعالجة مسألة الإرهاب وضرورة تمييزه عن نضال الشعوب، من بينها القرار رقم 29/44 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1989، والقرار رقم 51/46 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1991.[1]

نظرا للأهمية التي اكتسبتها حركات التحرير والثوار وحكوماتهم المؤقتة فإن التعامل الدولي أظهر بأن حركات التحرير تتمتع بشخصية قانونية تمكنها من القيام بعلاقات دولية من خلال إبرامها للمعاهدات والتمثيل الدبلوماسي لدى الدول. ومن مظاهر هذا التعامل دعوة الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة عن الشعب الفلسطيني إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلستها العامة بقرار رقم 321 (د-29)، كما دعت الجمعية هذه المنظمة في قرارها رقم 3237 (د-29) إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة، وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تنعقد برعايتها، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا فيما يتعلق بكافة المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى.[2]

أما اللجنة المعنية بالإرهاب[3] فقد ميزت بين الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني والإرهاب الدولي في أعمالها، إذ ناقشت في الدورة الثانية والثلاثين دراسة تحليلية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، استعرضت فيها وجهات نظر الدول بالنسبة لأسباب الإرهاب خاصة الكامنة منها، بالإضافة إلى تقديم تعريف للإرهاب ومقترحات لبعض التدابير والإجراءات الكفيلة بمكافحته، فقد أكدت الدراسة على ضرورة التسليم باستبعاد الأعمال التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية من تعريف الإرهاب.[4]

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها، جهودا معتبرة في سبيل التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح في إطار الحق في تقرير المصير، ففي اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية والتي أبرمت تحت إشراف الصليب الأحمر عام 1907، أدرجت حركات الكفاح المسلح من أجل التحرر ضمن الأشخاص الذين تشملهم

---

[1]- راجع وثيقتي الأمم المتحدة رقم:A/RES/44/29 المؤرخة في 04 ديسمبر 1989 وA/RES/46/51 المؤرخة في 09 ديسمبر 1991.

[2]-أنظر: **عماد محمد علي**، مرجع سابق، ص 111.

[3]- أنشئت هذه اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي من أجل دراسة الملاحظات التي تقدمها الدول بشأن القضاء على ظاهرة الإرهاب، بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 3034، الصادرة في 18 ديسمبر 1972، وتقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة بهدف التعاون من أجل القضاء السريع على المشكلة. وقد اجتمعت اللجنة في مقر منظمة الأمم المتحدة في سنوات 1973، 1977 و1979، وقدمت تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين، الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين. عن: **أوتفات يوسف**، مرجع سابق، ص ص 59 و60.

[4]- لمزيد من التفصيل راجع: وثيقة الأمم المتحدة: A_AC 160/4.29/02/1979.

حماية قوانين الحرب مثلهم مثل أفراد الجيوش النظامية.[1] وقد حاولت اللجنة كذلك التمييز بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الذي انعقد عام 1977، كما اعتبر البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 أن النزاع المسلح الناجم عن نضال الشعوب ضد الاحتلال يعد من النزاعات المسلحة واعترفت لهم بالحماية مقابل التزامات حددتها لهم.[2]

خـــــاتمة:

تعد ظاهرة العنف بشكل عام، من الظواهر التي تلازمت مع وجود الإنسان، وتطورت مع المجتمعات البشرية لتأخذ أشكالا وصورا متعددة، واختلفت الأسباب والعوامل المؤدية إلى استخدام العنف باختلاف الظروف التي تعيشها تلك المجتمعات، ومع بروز الحركات التحررية كظاهرة جديدة، حدث أثر بليغ على القانون الدولي وتطوير قواعده، فحصلت على التأييد العالمي لكفاحها من أجل الحصول على الاستقلال ونيل الحق في تقرير المصير. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– استقر الحق في تقرير قاعدة قانونية دولية آمرة، تعد مخالفتها جريمة دولية.

– لم تحدد النصوص الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، بشكل دقيق مفهوم القوة غير المشروعة دوليا، وحتى المواثيق الدولية لم تحدد بشكل دقيق الأعمال التي تعد إرهابية، كما أنها بالمقابل لم تعط مفهوم واضح لحدود الكفاح المسلح مما يخلق لبس في وضع بعض الأعمال المسلحة في إطارها القانوني الصحيح.

– واجهت الحركات التحررية في كفاحها المسلح من أجل تقرير المصير، العديد من المصاعب في تحقيق مطالبها الشرعية، أهمها هي الخلط المقصود، بين الأعمال التي تأتيها للتخلص من الاستعمار وبين الأعمال الإرهابية الخطيرة والمحرمة دوليا.

– تعتبر الدول الغربية استخدام القوة لنيل حق تقرير المصير هو من قبيل أعمال الإرهاب والعنف غير المبرر، وهي تؤكد على أن العنف هو العنف بغض النظر عن القائمين به، أو الغاية منه، وعلى الشعوب المحرومة من حق تقرير المصير اللجوء فقط للوسائل السلمية ولا يجوز لها بتاتا استخدام القوة المسلحة لنيله، ولكن في المقابل تلجأ هذه الدول بنفسها إلى أخطر أنواع العنف من أجل بسط نفوذها وتحقيق مصالحها والاستحواذ على الأراضي والثروات، ولم تتردد في إطلاق القنابل والصواريخ المدمرة بدعوى التدخل الإنساني وحماية الديمقراطية.

---

[1]– **عماد محمد علي**، مرجع سابق، ص 113.

[2]– **عمراني كمال الدين**، مرجع سابق، ص 170.

– صعوبة وضع تعريف للإرهاب وتحديده لا ترجع إلى عجز الفقهاء والسياسيين والقانونيين على وضعه، وإنما هذه الصعوبة ترجع بشكل أساسي إلى ممارسات الدول الكبرى، التي تعتمد على الكيل بمكيالين.

– الضغط على الشعوب وحرمانها من حقها في تقرير مصيرها يعد بحد ذاته أشد أنواع الإرهاب، بل من أهم أسباب انتشار أعمال العنف، وذلك ما أشار إليه قرار مجلس الأمن رقم 1373 السالف الذكر، الذي تضمن الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعتبر أن التعصب والتطرف هو من الأسباب المؤدية إلى تزايد الأعمال الإرهابية، علما أنه لميذكر الأسباب المولدة لهذا التعصب والتطرف.

– الدول التي تتعمد الخلط بين مفهومي الكفاح المسلح لممارسة حق تقرير المصير والإرهاب، والتي ترفض استخدام العنف بكل أشكاله ومهما كانت دوافعه، هي الأولى التي تنادي بضرورة التحالف من أجل خوض الحروب ضد الإرهاب، وتبريرها باعتبارها عمليات مضادة أو كفاحا للقضاء على الإرهاب.

وعلى ضوء كل ما سبق، نقترح جملة من الإقتراحات:

– ضرورة الاتفاق على وضع مفهوم واضح للإرهاب، وتحديد الأعمال والتصرفات التي تعد إرهابية، خاصة في ظل التطورات التي يشهدها العالم في مجال التقنيات العسكرية الجديدة، وإعمال النصوص القانونية الدولية التي تدين الإرهاب.

– المبادرة السريعة والجادة إلى تعزيز التمييز بين المقاومة أو الكفاح المسلح من أجل تحقيق الاستقلال ونيل الحق في تقرير المصير، وبين الأعمال الإرهابية التي يجب على المجتمع الدولي تجريمها لأنها تشكل خطرا كبيرا على السلم والأمن الدوليين.

– ضرورة إقرار المجتمع الدولي بأن ما تقوم به إسرائيل هو إرهاب شديد الخطورة لا مجال لمقارنته بأعمال المقاومة المشروعة التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية لتحقيق أهدافها في تقرير المصير والاستقلال،

– تفعيل القانون الدولي فيما يتعلق بحماية حق الشعوب في نيل استقلالها وتقرير مصيرها، دون انتقائية.

– القضاء على سياسة الكيل بمكيالين التي تعتمدها الدول الكبرى لخدمة مصالحها على حساب العدالة الدولية.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- **إبراهيم الدراجي**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

2- **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطّر دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

3- **خليل حسين**، ذراع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

4- **سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

5- **عبد القادر زهير النقوزي**، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

6- **عماد محمد على**، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

7- **محمد مؤنس محب الدين**، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987.

8- **نبيل أحمد حلمي**، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

9- **هيثم فالح شهاب**، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

ثانيا: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

أ- رسالة دكتوراه:

- **عمراني كمال الدين**، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

ب- مذكرة ماجستير:

- **حامل صليحة،** تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

ثالثا: مقالات علمية:

1- أوتفات يوسف، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 10، 30 جوان 2011، ص ص 41-66.

2- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 9، جوان 2017، ص ص 83-114.

3- طارق مبروك تراي، التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 3، الأردن، 2016، ص ص 1301-1316.

5- محمد شوقي عبد العال، رؤية سياسية قانونية: التطورات المعاصرة في ظاهرة الإرهاب الدولي، المركز العربي للبحوث والدراسات، 13 ديسمبر 2015، دون ترقيم الصفحات،

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- CORTIN Olivier, « Les visions des internationalistes du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes : une approche critique », RCE, n° 32, 2014/1, pp. 93-111.

2- **MEKINDA BENG Antoine,** « Le droit des peuples à disposer d'eux- mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des États du tiers-monde en mutation », RIDH, n° 58, avril 2004, pp. 503-526